

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من  
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة  
والخلص منها عبر الحدود

**Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea  
by Transboundary Movements of Hazardous Wastes  
and their Disposal**

**Protocole relatif à la prévention de la pollution de la mer Méditerranée  
par les mouvements transfrontières de déchets dangereux  
et leur élimination**

**Protocolo sobre la Prevención de la Contaminación del Mar Mediterráneo  
causada por los Movimientos Transfronterizos de Desechos  
Peligrosos y su Eliminación**

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من  
التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة  
والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦  
شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،

لأن تدرك الخطر الذي يهدى بيئه البحر المتوسط الذي يتسبب في نقل النفايات الخطرة والتخلص  
منها عبر الحدود،

واعتقادا منها أن أفضل طريقة فعالة لحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من الأخطار التي  
تسببها النفايات الخطرة هي خفض القضاء على توليدها، من خلال مثلا الاحوال ووسائل الانتاج السليم  
الأخرى،

ولأن تسلّم بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول  
أخرى، ولا سيما في البلدان النامية،

ولأن تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ولاسيما المبدأ ١٤ الذي  
ينص على "أن تتعاون الدول بفعالية لاعاقة أو منع نقل أو إعادة نقل أي نشطة أو موارد قد تسبب  
ندهورا خطيرا على البيئة أو وجد أنها مضرية بالصحة البشرية إلى دول أخرى"،

لأن تدرك القلق الدولي المتزايد بالحاجة إلى ضمان أن التلوث الناتجي في دولة لا ينتقل إلى دولة  
أخرى، وتمشيا مع هذا الهدف، وال الحاجة إلى خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد كلما  
كان ممكنا ، ينبغي أن يكون للهدف النهائي هو التخلص التام من عمليات النقل هذه،

ولأن تسلّم أيضاً بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر تخول أو عبور أو التخلص من النفايات  
الخطرة في أراضيها،

ولأن تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

ولذ تأخذ فى الاعتبار أيضاً اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة فى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولاسيما المادة ١١ والمقررات ٢٢/١ و ١٢/٢ و ١/٣ المعتمدان فى الاجتماع الأول والاجتماع الثاني والاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف المتعاقدة فى اتفاقية بازل ،

ولذ تأخذ فى الاعتبار كذلك أن دولاً كثيرة، من بينها اطراف متعاقدة فى اتفاقية برشلونة، قد اتخذت تدابير قانونية ودخلت فى اتفاقيات دولية تتضمن اتفاقية بازل التي تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، مثل الاتفاقية الرابعة المشتركة بين مجموعة الدول الأفريقية والكاريبية والمحيط الهادى والاتحاد الأوروبي الموقعة في لومي في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ من قبل الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الأفريقية والكاريبية والمحيط الهادى ، واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومكافحة نقلها وإدارتها داخل إفريقيا المعتمدة تحت شراف منظمة الوحدة الأفريقية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

ولذ تسلم أيضاً بالفارق في مستويات التنمية الاقتصادية والتشريعية فيما بين الدول الساحلية المختلفة في البحر المتوسط ، ولذ تسلم بان النفايات الخطرة لا ينبغي للسماح بنقلها للاستفادة من البيانات الاقتصادية والتشريعية مما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية ،

ولذ تضع في اعتبارها حقيقة أن أفضل طريقة فعالة تتناول التهديد الذي يفرضه نقل النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة يتمثل في خفض أو حتى حظر نقل الأنشطة التي تولد نفايات خطيرة ،

قد اتفقت على ما يلى :

## التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- (ا) تعنى "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥
- (ب) يعني "طرف" طرف متعاقد في هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية؛
- (ج) تعنى "نفايات" مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛
- (د) تعنى "نفايات خطرة" النفايات أو فتات المواد كما حدنت في المادة ٣ من هذا البروتوكول؛
- (ه) يعني "تخلص" أي عملية محددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول؛
- (و) يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأى دولة ، شريطة أن تشتراك في النقل دولتان على الأقل؛
- (ز) يعني "موقع أو مرافق ملائق عليه" موقعاً أو مرافقاً للتخلص من النفايات الخطرة يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرافق؛
- (ح) تعنى "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الاطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الاخطار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود، وأى معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الاخطار؛

- (ط) تعنى "طرق الانتاج النظيف" الطرق التي تقلل أو تتجنب توليد نفايات خطرة تمشيا مع المادتين ٥ و ٨ من هذا البرتوكول؛
- (ج) تعنى "الادارة السليمة ببيئا للنفايات للخطرة" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان جمع ونقل والتخلص (بما في ذلك العناية بموقع للتخلص) من النفايات الخطرة بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛
- (ك) تعنى "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال برى أو بحرى أو جوى تمارس فى نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولى فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي تنتج عن هذه النفايات؛
- (ل) تعنى "دولة تصدير" طرفا يخطط لكى يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة عبر الحدود؛
- (م) تعنى "دولة استيراد" طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل للتخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية لأى دولة؛
- (ن) تعنى "دولة عبور" أي دولة عدا دولة للتصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة؛
- (س) يعني "مصدر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة للتصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة؛
- (ع) يعني "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة؛
- (ف) يعني "مولد" أي شخص يؤدى نشاطهلى إنتاج نفايات خطرة أو إذا كان هذا الشخص غير معروف، الشخص الذى يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

- (ص) يعني "متخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛
- (ق) يعني "إتجار غير مشروع" أي نقل نفايات خطرة عبر الحدود ، على النحو المحدد في المادة ٩؛
- (ر) يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛
- (ش) تعنى "بلدان نامية" البلدان غير الاعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادي\*؛
- (ت) تعنى "بلدان متقدمة" البلدان الاعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادي\*؛
- (ث) تعنى "منظمة" الهيئة المشار إليها فى المادة ٢ (ب) من الاتفاقية.

## المادة ٢

### منطقة البروتوكول

تعنى منطقة البروتوكول للمشار إليها في هذا البروتوكول للمنطقة المحددة في المادة ١ من الاتفاقية.

---

للغرض هذا للبروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

### نطاق البروتوكول

١ - ينطبق هذا البروتوكول على:

- (أ) النفايات التي تتمى لأى فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول;
  - (ب) النفايات التي لا شملها الفقرة (أ) أعلاه ولكن تعرف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لدولة الاستيراد أو التصدير أو للعبور، نفايات خطيرة؛
  - (ج) النفايات التي تتمتع بخواص واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول؛
  - (د) المولد الخطيرة التي تم حظرها ، التي انتهت صلاحيتها أو رفض تسجيلها من خلال إجراء حكومي نظم في بلد التصنيع أو التصدير لأسباب تتعلق بالصحة البشرية أو البيئة، أو سحب طوعياً أو حفظ من التسجيل الحكومي المطلوب للاستخدام في بلد التصنيع أو التصدير.
- ٢ - يستثنى من نطاق هذا البروتوكول النفايات الناجمة عن العمليات للعادية للسفن، التي يغطي تصرفها صك دولي آخر.
- ٣ - لا يخضع لهذا البروتوكول، المولد أو المصدر أو المستورد، يعتمد على الظروف ، الذي يتحمل مسؤولية التأكد مع السلطات المختصة لدولة التصدير أو الاستيراد أو للعبور من نهاية معينة قبل نقلها عبر الحدود.

## المادة ٤

### التعريف الوطنية للنفايات الخطرة

- ١ - على كل طرف في الاتفاقية، خلال ستة أشهر من كونه طرفا فيها، إبلاغ المنظمة بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفق الأول بهذا البروتوكول، التي تعتبر أو تعرف بوصفها نفايات خطرة، بمقتضى شريعة الوطنى، وبأى متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.
- ٢ - على كل طرف إبلاغ المنظمة بعد ذلك بأى تغيرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا بالفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - على المنظمة إبلاغ جميع الأطراف بالمعلومات التي تقتبها عملا بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من المنظمة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدريها.

## المادة ٥

### التزامات عامة

- ١ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة والقضاء على ثروت منطقة البروتوكول الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- ٢ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ، والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.
- ٣ - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد، والقضاء على عمليات النقل هذه في البحر المتوسط كلما كان ذلك ممكنا وتحقيقا لهذا الهدف، يحق للأطراف منفردة أو مجتمعة حظر استيراد النفايات الخطرة. وتحترم الأطراف الأخرى هذا القرار السيادى ولا تسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى دول حظرت استيرادها.

٤ - بناء على الأحكام المحددة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال البحر الإقليمي، لدولة عبور، المشار إليها في المادة ٦-٤ من هذا البروتوكول، تتخذ جميع الأطراف تدابير مناسبة اقتصادية وادارية وتدابير أخرى تقع في نطاق ولايتها القضائية لحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى البلدان النامية، وعلى الأطراف غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي \* أن تحظر استيراد وعبور النفايات الخطرة.

٥ - تتعاون الأطراف مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع ، وتتخذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الهدف ، بما في ذلك تدابير العقاب القانوني طبقاً لتشريعاتها الوطنية.

#### المادة ٧

### النقل عبر الحدود وإجراءات الأخطار

في حالات استثنائية، وما لم ينص على حظرها، وعندما لا يمكن التخلص من النفايات الخطرة طريقة سلية بيئياً في البلد الذي نشأت فيه ، يمكن السماح بعمليات نقل عبر الحدود لهذه النفايات إذا:

١ - أخذت الحالة الخاصة للبلد النامي في البحر المتوسط الذي ليس لديه قدرات تقنية أو مرفق تخلص للإدارة السلية بيئياً للنفايات الخطرة في عين الاعتبار.

٢ - ضمنت السلطات المختصة لدولة الاستيراد أن النفايات الخطرة يجري التخلص منها في موقع أو مرفق موافق عليه له قدرة تقنية للتخلص السليم بيئياً.

---

\* لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

٣ - يجري النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة فقط بعد اخطار كتابي من دولة التصدير كما ينص على ذلك المرفق الرابع بهذا البروتوكول، وبناء على موافقة مسبقة من دولة (بول) الاستيراد ومن دولة (دول) العبور. ولا تطبق هذه الفقرة على شروط المرور خلال البحر الاقليمي التي تحكمها الفقرة ٤ أدناه.

٤ - لا يجري نقل النفايات الخطرة عبر الحدود خلال البحر الاقليمي لدولة العبور إلا بإخطار مسبق من دولة التصدير إلى دولة العبور، كما ينص على ذلك في المرفق الرابع بهذا البروتوكول، وبعد تسلمه الاخطار، تخطر دولة العبور دولة التصدير بجميع الالتزامات المتعلقة بالمرور خلال بحراً اقليمي تطبيقاً للقانون الدولي والأحكام ذات الصلة بتشريعها المحلي المطبق إمثالة للقانون الدولي لحماية البيئة البحرية. وكلما كان ضرورياً، تتخذ دولة العبور تدابير ملائمة طبقاً للقانون الدولي. وينبغي أن يمثل هذا التدابير بالفترات المنصوص عليها في اتفاقية بازل.

٥ - تضمن كل دولة شترک فى النقل عبر الحدود أن النقل يتمشى مع قواعد السلامة الدولية ضمانات مالية، ولاسيما الاجراءات والمعايير الواردة في اتفاقية بازل.

#### المادة ٧

#### واجب اعادة التصدير

على دولة التصدير اعادة استيراد النفايات الخطرة إذا تعذر اتمام النقل عبر الحدود بسبب عدم امكانية تنفيذ حقوق نقل النفايات والتخلص منها. ومن أجل هذا الغرض، لا تعارض دولة العبور أو تعوق تمنع اعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير بعد اخطار دولة التصدير على النحو الواجب.

#### المادة ٨

#### التعاون الاقليمي

١ - تمشياً مع المادة ١٣ من الاتفاقية، تتعاون الاطراف ، كلما كان ممكناً، في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلويث من النفايات الخطرة ، ولاسيما في تنفيذ ووضع وسائل جديدة لخفض القضاء على توليد النفايات الخطرة من خلال طرق الانتاج النظيف.

٢ - ومن أجل هذا الغرض، تقدم الاطراف تقارير سنوية الى المنظمة تتعلق بالنفايات الخطرة التي ولدتها ونقلتها في منطقة البروتوكول لتمكن المنظمة من تقديم مراجعة حسابية للنفايات الخطرة.

٣ - تتعاون الاطراف في اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ النهج الحذر لقائم على أساس منع مشاكل التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ومن أجل هذا الغرض ، تضمن الاطراف أن طرق الانتاج النظيف تطبق في عمليات الانتاج.

#### المادة .٩

### التجار غير المشروع

١ - لغرض هذا البروتوكول، يعتبر أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود يتعارض مع هذا البروتوكول أو أي قواعد أخرى للقانون الدولي، لتجارة غير مشروع.

٢ - يضع كل طرف شريعته وطنية مناسبة لمنع التجارة غير المشروع والمعاقبة عليه ، بما في ذلك فرض عقوبات على جميع الأشخاص المشاركين في مثل هذه الأنشطة غير المشروع.

٣ - في حالة تجارة غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المولد أو المصدر ، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد إعادة النفايات قيد النظر ، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغها بالتجارة غير المشروع وأن جرائم قانونية مناسبة تتخذ ضد المخالف (المخالفين).

٤ - في حالة تجارة غير مشروع نتيجة لصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سلية ببيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالتجارة غير المشروع، وإذا لم يكن ممكناً ، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد أو هي ذاتها عند اللزوم، إعادة النفايات. وتضمن السلطات المختصة لدولة الاستيراد أو التصدير اتخاذ لجرائم قانونية طبقاً لهذا البروتوكول ضد المخالف (المخالفين).

٥ - في الحالات التي لا يمكن فيها لسند مسؤولية التجارة غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمن الاطراف المعنية أو اطراف أخرى ، حسب الاقتضاء، من خلال

التعاون ، التخلص من للنفيات قيد النظر بطريقة سليمة يثبتا باسرع وقت ممكн سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر ، حسب الاقتضاء .

٦ - تخطر الاطراف ، في اسرع وقت ممكн ، المنظمة بجميع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير مشروع ، التي تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة .

٧ - تتعاون الاطراف لضمان عدم حدوث اتجار غير مشروع . وتساعد المنظمة الاطراف ، عند طلبها ، في تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعتمد فورا على الاطراف المعنية أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع .

٨ - تضطلع المنظمة بالتنسيق للضرورى مع لمانة لاتفاقية بازل فيما يتعلق بالمنع الفعال للاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة ورصده . ويقوم هذا التنسيق أساسا على ما يلى :

(أ) تبادل المعلومات بشأن الادعاءات بحالات الاتجار غير المشروع فى البحر المتوسط وتنسيق لجراءات علاج هذه الحالات؛

(ب) توفير المساعدة في مجال بناء القدرات بما في ذلك وضع تشريعات وطنية وبنية الأساسية المناسبة في دول البحر المتوسط من لجل منع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والمعاقبة عليه؛

(ج) إنشاء آلية لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة في البحر المتوسط ورصده.

## المادة ١٠

### مساعدة البلدان لتنمية

تعاون الأطراف، مبشرة أو بمساعدة منظمات مختصة أو دولية أو على أساس ثانى، من أجل صياغة وتنفيذ برنامج مساعدة مالية وتقنية للبلدان النامية لتنفيذ هذا البروتوكول.

## المادة ١١

### إرسال المعلومات

تقوم الأطراف بابلاغ بعضها بعضا من خلال المنظمة بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة ، ولذا كانت الحالة بالصعوبات التي تم مواجهتها ، في تطبيق البروتوكول . وتحدد اجراءات جمع هذه المعلومات وتوزيعها في لجماعات الأطراف.

## المادة ١٢

### إعلام الجمهور ومشاركته

- ١ - في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بنقل نفایات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تضمن الأطراف إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراها الأطراف مناسبة.
- ٢ - تتيح دولة التصدير ودولة الاستيراد ، طبقا لاحكام هذا للبروتوكول ، وكلما كان ملائما ، للجمهور لفرصة للمشاركة في الاجراءات ذات الصلة بهدف معرفة آرائه وشواطئه.

## المادة ١٣

### التحقق

- ١ - يجوز لأى طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف ، أو قد تصرف ، على نحو يشكل لتنبأكا لاتزمامته بموجب هذا البروتوكول أن يبلغ المنظمة بذلك ، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجبت إليه الادعاءات ، بصورة مترلمنة وفورية و مباشرة أو من خلال المنظمة.
- ٢ - تقوم المنظمة بالتحقق من جوهر الادعاء من خلال الشاور مع الأطراف ذات العلاقة وتقديم تقريرا بذلك إلى الأطراف.

## المادة ١٤

### المسؤولية والتعويض

تعاون الاطراف من لجل وضع ، في أقرب وقت ممكن، مبادئ توجيهية مناسبة لتقدير الضرر وكذلك قواعد ولجراءات في مجال المسؤولية والتعويض عن للضرر الناجم عن نقل النفايات للخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

## المادة ١٥

### الاجتماعات

١ - تعقد الاجتماعات العادية للطرف في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للطرف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية . ويجوز للطرف في هذا البروتوكول أن تعقد أيضاً لجتماعات غير عادية تمشياً مع المادة ١٨ من الاتفاقية :

٢ - تتمثل وظائف لاجتماعات الأطراف، من بين جملة أمور، في:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في أي تدابير إضافية ، بما في ذلك في شكل مرفقات؟

(ب) تقييم وتعديل البروتوكول وأي ملحق به، حسب الاقتضاء،

(ج) صياغة واعتماد برامج ووسائل وتدابير طبقاً للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(د) دراسة أي معلومات تقدمها الأطراف إلى المنظمة أو إلى لاجتماعات الأطراف طبقاً للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(هـ) إداء أي وظائف أخرى قد تكون مناسبة لتطبيق هذا البروتوكول.

## المادة ١٦

### إعتماد برامج وتدابير إضافية

يعتمد لجتماع الاطراف، باغلبية التثنين، أى برمج وتدابير إضافية لمنع التلوث من نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود والقضاء عليه.

## المادة ١٧

### الأحكام النهائية

- ١ - تطبق حكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢ - ينطبق النظام الداخلى ولقواعد المالية المعتمدة عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مالم توافق الاطراف في هذا للبروتوكول على غير ذلك.
- ٣ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في إزمير في ١٣ سبتمبر ١٩٩٦ وفي مدريد في الفترة من ٢٠ سبتمبر الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى ١٣ سبتمبر الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأى دولة طرف في الاتفاقية. ويفتح أيضاً في نفس التاريخ ليوقع عليه الاتحاد الأوروبي وأى تجمع اقتصادي تقىيمى مماثل يكون فيه عضو ولحد على الأقل دولة ساحلية في منطقة البروتوكول وتمارس اختصاصات في مجالات يشملها هذا البروتوكول.
- ٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو المصادقة . وتدفع صكوك التصديق أو القبول أو المصادقة لدى حكومة ليبانيا ، التي تضطلع بوظائف الونيع.
- ٥ - ويفتح هذا البروتوكول، ابتداءً من ٢٠ سبتمبر الأول/أكتوبر ١٩٩٧، للانضمام من قبل الدول المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ومن قبل الاتحاد الأوروبي وأى تجمع مشار إليه في تلك الفقرة.
- ٦ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثالثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام على البروتوكول من قبل الاطراف العشار المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

واشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفروضون بذلك من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.  
تم في إزمير في اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغات العربية  
والإنجليزية والفرنسية والاسبانية، وتنسawi النصوص الأربع في الحجية.

## الترفق الأول

### فنا<sup>ت</sup> النفايات الخاضعة للبروتوكول

- ألف النفايات الخطرة ٢٥ جميع النفايات التي تحتوى على أو الملوثة بالنويودات المشعة أو تركيز النويودات المشعة أو خواصها الناتجة عن نشاط بشري
- ٢٦ النفايات الاكلينيكية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراکز والعيادات الطبية
- ٢٧ النفايات المختلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها
- ٢٨ النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والادوية
- ٢٩ النفايات المختلفة عن انتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها
- ٣٠ النفايات المختلفة عن صنع المولد الكيميائية لواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها
- ٣١ النفايات المختلفة عن انتاج المنيات العضوية وتجهيزها واستخدامها
- ٣٢ النفايات المختلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السبائك
- ٣٣ النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا
- ٣٤ النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات
- ٣٥ النفايات من المولد والمركبات المحتوية على تثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) وأو تثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) وأو تثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
- ٣٦ النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأى معالجة باتت حل للحرارى

- Y12 النفايات المختلفة عن انتاج الاجبار والاصباغ والمولد الملونة وللدهانات وطلاء للاك وللورنيش وعن تجهيزها واستخدامها
- Y13 النفايات المختلفة عن انتاج الراتجات والاثنى والملدنات والغراء/المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها
- Y14 النفايات من للمولد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة للتصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو للبيئة
- Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- Y16 النفايات المختلفة عن انتاج للمولد الكيميائية ومولد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
- Y17 النفايات الناجمة عن المعالجة السطحية للمعادن وللدائن
- Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية
- النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلى:
- Y19 للكربونيلات للمعدنية
- Y20 للبريليوم، مرکبات للبريليوم
- Y21 مرکبات الكروم سداسية للتكافؤ
- Y22 مرکبات النحاس
- Y23 مرکبات للزنك
- Y24 للزرنيخ، مرکبات للزرنيخ
- Y25 للسلنيوم، مرکبات للسلنيوم

- Y26 للكالسيوم، مركبات للكالسيوم
- Y27 الانتيمون، مركبات الانتيمون
- Y28 الثنوريوم، مركبات الثنوريوم
- Y29 الزرنيق، مركبات الزرنيق
- Y30 الثناليوم، مركبات الثناليوم
- Y31 للرصاص، مركبات للرصاص
- Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد للكالسيوم
- Y33 مركبات السيانيد غير العضوية
- Y34 للمحاليل الحمضية أو الاحماض في الحالة الصلبة
- Y35 للمحاليل القاعدية أو المحاليل القاعدية في الحالة الصلبة
- Y36 للحرير الصخري (الاسبستس) (غبار ولياف)
- Y37 مركبات للفوسفور العضوية
- Y38 مركبات للسيانيد العضوية
- Y39 لفينول، مركبات لفينول بما في ذلك الكلوروفينول
- Y40 مركبات البنير
- Y41 للمذيبات العضوية للمهلجة
- Y42 للمذيبات العضوية فيما عدا المذيبات للمهلجة
- Y43 أي مادة مماثلة للتوران ثنائية البنزين ذي التروبيط الكلورية المتعددة

٤٤٩ أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - شائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

٤٥- مركبات لاليوجين للعصبية عدا للمولد المشار إليها في هذا المرفق . ( مثل ، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤ ).

بِاءٌ - لِتَنْفِيَاتِ الْمُنْزَلِيَّةِ

٧٤٦ التفاصيل المجمعية من المنازل ، بما في ذلك المغارى وحمأة المغارى

٤٧ الرواسب الناجمة عن ترميم التفاصيل المنزليّة

## المرفق الثاني

### قائمة للخواص الخطرة

<u>الخواص</u>	<u>الشفرى</u>	<u>الرقم</u>	<u>فئة الأمم المتحدة*</u>
المولد القابلة للانفجار	H1	1	
السوليل القابلة للاشتعال	H3	1	

الصفتان "flammable" و "inflammable" مترادفاتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوليل ، أو مزاج من سوليل ، أو سوليل تحتوى على مولد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع للطلاء والورنيش وطلاء للّك وما إلى ذلك ، على ألا تشمل للمولد أو للنفايات التي صفت تصنيفا مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 20 درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق ، ولا تزيد عن 65 درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح وإختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تباين هي ذاتها في كثير من الأحيان ، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المنكرين أعلاه يجبأخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).

المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1
هي المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفرجات ، التي تكون قابلة للاحترق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في إندلاع حريق.		
المواد أو النفايات المعرضة للاحترق التقانى	H4.2	4.2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التقانية في الظروف العادية لشاء النقل ، أو للمعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون صندئ قابلة للاشتعال.		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء	H4.3	4.3
المواد أو النفايات التي لا تصبح قابلة للاشتعال تقانياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعليها مع الماء.		
المؤكسدات	H5.1	5.1
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحترق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو قد تسهم في إحتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين.		
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2
للمواد العضوية التي تحتوى على بنية ثنائية التكافؤ أ - أ مواد غير مستقرة حرارياً قد تتعرض لتحليل متتابع ذاتياً طارد للحرارة.		
المواد السامة (ذلت الآثار الحادة)	H6.1	6.1

المولد أو التفایات التي قد تسبب الوفاه أو إصابة خطيرة أو قد تلحق للضرر بصحة الإنسان إذا اينتلت أو استنشقت أو لامست الجلد.

المولود للمعدية H6.2 6.2

المولود أو التفایات المحاویة على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسیناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحیوان أو الإنسان أو للمشتبه في تسبيبها له.

المولود الأكالة H8 8

المولود أو التفایات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائى ، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسبيبها ، إلى الحال ضرر مادي ببعضه لآخر أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى.

إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو للماء H10 9

المولود أو التفایات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعليها مع الهواء أو الماء  
المولود للتکسینیة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)

H11 9

المولود أو التفایات التي قد ينطوى لاستنشاقها أو لبتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها للتسبيب في السرطان.

المولود للسماء للبيئة H12 9

المولاد أو للنفايات التي يسبب أو قد يسبب لطاقها أضراراً مباشرةً أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الاحيائية.

للمولاد القادر ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة أخرى، ومن امتهنها المولاد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة أعلاه.

---

ينظر نظام تصنيف المولاد الخطرة للوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨.)

## المرفق الثالث

### عمليات التخلص

توضح قائمة عمليات التخلص الواردة في هذا المرفق للعمليات التي تجرى أو جرت في الواقع العملي. ولا توضح بالضرورة قائمة بعمليات التخلص المقبولة. وعملاً بالمادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول، يجب لدارة النفايات الخطرة على أي حال بطريقة سلية بيانها.

ألف - العمليات التي لا تقود إلى امكانيّة استرداد التسخين أو إعادة دورتها أو لاستخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل لفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع للعمل

D1	التربسيب دخل الأرض أو فوقها (مثل الدفن وما إلى ذلك)
D2	معالجة الأرض (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك)
D3	الحقن العميق (مثل حقن النفايات القابلة للضخ دخل الآبار ولقباب الملحية أو المستودعات المكونة تكوننا طبيعياً ومنا إلى ذلك)
D4	للتجمیع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية دخل الحفر والبرك والتغييرات الساحلية وما إلى ذلك)
D5	الردم على لسس-هندسية خاصة (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتصلة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك)
D6	التصريف دخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات
D7	التصريف دخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

D8	المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق ، التي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المنكورة في الفرع ألف
D9	المعالجة التفزيائية الكيميائية غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق التي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المنكورة في الفرع ألف (مثل التبخير والتجفيف والتكتلisis والمعاشرة والترسيب وما إلى ذلك)
D10	الترميم على الأرض
D11	الترميم في البحر
D12	التخزين الدائم (مثل وضع حاويات في منجم ونحو ذلك).
D13	الخلط أو المزج قبل الاحالة إلى أي من العمليات المنكورة في الفرع ألف
D14	إعادة التغليف قبل الاحالة إلى أي من العمليات المنكورة في الفرع ألف
D15	التخزين في انتظار الاحالة إلى أي من العمليات المنكورة في الفرع ألف
باء-	العمليات التي قد تقود إلى استرداد المواد أو إعادة دوراتها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة
	يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطرة أو معتبرة نفايات خطرة التي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجبت صوب للعمليات المنكورة في الفرع ألف
R1	الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميم المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة
R2	المنياب المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع
R3	إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمنياب

R4	إعادة دوران/استخلاص للمعادن والمركبات للمعدنية
R5	إعادة دوران /استخلاص المولد غير للعضوية الأخرى
R6	إسترجاع الاحماض أو التواد
R7	بسترداد المكونات المستخدمة لمكافحة التلوث
R8	بسترداد المكونات من العوامل المساعدة
R9	إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق لاستعمالها
R10	معالجة الأرض التي تعود بالمنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
R11	لخدمات المولد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10
R12	تبادل النفايات للاحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11
R13	تجميع للمولد بغرض لجراء أي عملية منكورة في التفرعباء

## المرفق الرابع (ألف)

معلومات يجب تقديمها في الأخطار

- ١ - سبب تصدير النفايات ؛
- ٢ - مصدر النفايات ؛
- ٣ - مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد (١) ؛
- ٤ - المستورد والمتخلص من النفاية والموقع الفعلى للتخلص (١) ؛
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتبقعون) للنفاية أو وكلائهم ، إذا كانوا معروفين (١) ؛
- ٦ - بلد تصدير النفاية  
السلطة المختصة (٢)؛
- ٧ - بلد العبور المتوقعة  
السلطة المختصة (٢)؛
- ٨ - بلد استيراد النفاية  
السلطة المختصة (٢)؛
- ٩ - تاريخ (تواريХ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقع) والتفرة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترن (بما في ذلك نقطة الدخول ونقطة الخروج) (٣)؛
- ١٠ - وسائل النقل المتواخدة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو طريق البحر أو الجو أو  
المناولة الداخلية)؛
- ١١ - المعلومات المتعلقة بالتأمين؛

- ١٢ - تحديد للنفاذية ووصفها العادى بما فى ذلك لرقم ٢ ورقم الامم المتحدة وتكوينها (٥) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة بالمناولة ، بما فى ذلك لحكم الطوارئ فى حالات الحوادث؟
- ١٣ - نوع للتعبئة المتخواة (سائلة أو فى برميل أو فى صهاريج على سبيل المثال)؛
- ١٤ - لكمية المقدرة بالوزن/الحجم (٦)؛
- ١٥ - العملية التى يتم بواسطتها توليد النفاذية (٧)؛
- ١٦ - لرقم الشفرى طبقاً للمرفق الاول، والتصنيف وفقاً للمرفق الثاني ولرقم H وفترة الامم المتحدة؛
- ١٧ - طريقة للتخلص وفقاً للمرفق الثالث؛
- ١٨ - إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات؛
- ١٩ - المعلومات المحالة (بما فى ذلك الوصف للتقى للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاذية التى على أساسها بنى الأخير تقديره بعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين ونظم بلد الاستيراد؛
- ٢٠ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتلخص.

### لحواشى

ينبغي أن تستفيد المنظمة من نموذج الأخطار والوثائق المصاحبة مثل للموضوعة فى إطار لاتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

- (١) الاسم بالكامل وللعنوان ورقم الهاتف والفاكس وللفاكس ولسم ورقم هاتف أو تلکس أو فلكس الشخص الذى يجب الاتصال به.
- (٢) الاسم بالكامل وللعنوان ورقم الهاتف والفاكس وللفاكس وللفاكس.

- (٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب إما للتاريخ المتوقعة لكل شحنة وإما ، لذا لم تكن معروفة ، التوافر المتوقع للشحنات.
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر ولنناقل والتخلص.
- (٥) طبيعة وتركيز أكثر للعناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.
- (٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من لكمية الكلية والتكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.
- (٧) تقدير الخطر وتحديد عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا.

## المرفق الرابع (باء)

المعلومات التوجب تقديمها في وثيقة النقل

- ١ - مصدر النفاية (١) :
- ٢ - مولد (مولود) للنفاية وموقع التوليد (١) :
- ٣ - المخلص من النفاية والموقع الفعلى للتخلص (١) :
- ٤ - ناقل (ناقلاً) للنفاية (١) أو وكيله (وكلاًه) :
- ٥ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريХ) الاستلام والتوقع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية ؛
- ٦ - وسائل النقل (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو الممرات المائية الداخلية أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضاً نقطة الدخول ونقطة الخروج حيثما كانتا محظتين ؛
- ٧ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وقتها وققا المصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم ٢ والرقم H حيثما تنسى ذلك) ؛
- ٨ - معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة بما في ذلك لحكم الطوارئ في حالات الحوادث ؛
- ٩ - نوع للتعبئة وعدد الطرود ؛
- ١٠ - لكمية بالوزن/لحجم ؛
- ١١ - إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات ؛
- ١٢ - إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف ؛

١٣ - شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوسيع أسلوب للتخلص وتاريخ التخلص على وجه التقرير؛

١٤ - بوثائق التأمين أو سند أو أي ضمادات أخرى حسب ما تتطلب الاطراف، كما نص على ذلك في الفقرة ٥ من المادة ٦.

### الحواشى

ينبغي أن تستفيى المنظمة من وثيقة النقل ولوثائق المصاحبة مثل الموضوعة في إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة حيثما يتضمن ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتضمن ذلك ، ينبع أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها . وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.